

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه .

وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه على وجهين .

أحدهما يقوم وهو المذهب .

قال في الفروع : مضمونا عليه على الأصح .

قال المصنف والشارح وهو اولى وأصح إن شاء الله تعالى .

قال ابن منجا في شرحه : وهو أصح وأقوى .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق .

والوجه الثاني : لا يقوم عليه بل يعتق مجانا .

وقيل : لا يعتق إلا ما أعتقه ولا يسرى إلى نصيب شريكه والله سبحانه وتعالى أعلم